

هذا كله في غير المطروق كما تقر راقا المطروق فله باسرات
 يصلوا اول الوقت جماعة **ونديبان ميسرا لانام بالتكبير**
وتقول صلح لله من حبه ويام للتباع فان كبر المسجد من مبلغ بجم
 بذلك ويوافق اى الامام **السيرق في اذكاره** والاقوال الواجبة
 والمددوتيم اي نديب لذلك وان لم يجيب له ومن ذلك انه يكبر
 معه فيما يتابعه فيه فلواذكره في الاستدال كبر للمهوي ولما
 بعده من سائر الانتقالات او في نحو السجود ولم يكبر للمهوي
 اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الاطفال
 فيجب عليه موافقة فيما ادركه معه منها وان لم يجيب له واذا
 قام بعد سلام الامام لينا في بنا عليه فان كان جلوسه في محل
 الشهادة اترك من الزبا عتية او الثلوثية قام مكبرا ندبا ولا
 يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهد قام فورا وجوبا
 بالتكبير ندبا وما ادركه مع الامام فهو اول صلوة ومنايات
 به بعد اخرها فيقرأ فيه السورة ندبا ان لم يكن قراها
 في اوليته ولا يجزم بقراءته في الاخيرتين ولو ادركه في ثابته
 الضح او العبد قنت معه وكبر معه حنسا وقت في ثابته
 وكبر فيها حنسا لا سبعا **ياي كيفية صلوة المسافر** قصر
 وجهتا وتبعه جمع التقديم للمقيم بالمطر **بجوز للمسافر**
سفر اطول ولا منا حكا يعني جازا وان كره كسفر الواحد

كمنك علم الله بالحيثيات وبالمدوم والبث وحشر الاجساد وكذا
 الجسم على تناقض فيه والقائل بالجمعة على قول نقل عن الامنة
 الاربعه فاصح الا فدا به كسائر الكفار **وامامة التمام**
وهو يكبر لئلا **والفاء فاء** وهو يكبر لفاء **والوعداء**
 وهو يكبر الواو وغيرهم ممن يكبر شيئا من الحروف للزيادة و
 لتطويل القراءة بالتكدير ولنفاة الطباع عن سماع كلامهم صحة
 امامتهم لعذرهم وتكره ايضا امامة من يلين بما لا يغير المعنى
 والموسوس ويكره اكثر من نضفا لمقوم لمذموم فيه شرعا وكذا
 تكراه الجماعة ايا قاتها **مجدله امام راتبه** قبل او معه او بعد
وهو اي المسجد غير مطروق ولم ياذن في ذلك لانه بورت
 الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب
 واذن امامه لراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا لا تنقله
 ما ذكر لان العادة في المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة
 ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما تقر **الا اذا غاب**
الراتب اول الوقت وخشي بالبناء للمفعول فوفت فضيلة اول
الوقت ولم يخش فتمت ولا يتاذى لراتب لو تقدم غيره فيسن
 حينئذ للاحد وكثر الاحب الامام اول ان يؤمر بالقوم فان
 خشي فتمت او تاذى بالراتب صلواتا وادى وليس لم الاعادة معه
 فان لم يبق في الوقت الا ما يسع تلك الصلوة جمعوا وان خافوا الفتنة

هنا